ومن ذلك ان لا يسلم عليه اذا مر به ولا يرد عليه اذا بدا هو به وهذا انما
يصدر في الغالب ممن غلب عليه الكبر والجهل ولا ينتقصه بالوقيعة فيه
بالاستهزاء والسخرية به وذكر معايبه اذا اراه رث الحال او اعاهة
في بدنه او غير لبق في محادثته لاحتمال ان يكون افضل واقرب عند الله
منه وفي الحديث رب اشعث اغبر ذي طمرين اي ثوبين خلقين
لا يعبأ به لو اقسم على الله لابره وفي الحديث لا يحل لمسلم ان يشير او
ينظر الى اخيه بنظر يوذيه رواه ابن المبارك في كتاب الزهد ومر
بعض اولاد المهلب بمالك بن دينار فقال له مالك لو تركت الخيلا
لكان اجمل لك فقال اما تعرفني فقال والله اعرفك معرفة جيدة اولك
نطفة مذرة واخرك جيفة قذرة وانت مع ذلك تحمل العذرة =
فارخى الفتى راسه وكف عما كان عليه وقال اقلا طون الى رجل
جاهل معجب مختال في نفسه ورجوت اني مثلك في ظنك وان اعد
مثلك في الحقيقة وقال في الامر عجبت لمن جرى مجرى البول مرتين
كيف يتكبر وروي ان رجلا قال لغلامه اسقني فقال نعم قال انما
يقول من يقدر ان يقول لا اصفعوه فصفعوه ثم وهي بما فتمضض
استقذارا لمخاطبته وقد حرم الله الجنة على المتكبرين فقال تعالى
تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا
واما حديث ليس منا من لم يتغاظم بالعلم ومعناه ليس من
منا من لم يعتقد ان الله جعله عظيما لكونه جعله محلا للعلم وموصوفا
به ولم يتزلله بحيث حظر عليه وضعه كما ورد في الحديث
اذا استراعه ذل عبد احظر عليه العلم والادب او ما هذا معناه
وليس المراد بتغاظمه احتقار غيره ومن جملة احتقار المسلم
احتقابه وهو ذكره اياه بما يكره وهي اي الغيبة محرمة بالاجماع
الا

الا ما استثناه العلما وقد جمع ذلك بعضهم في بيت فقال
تظلم واستفت واستفت حذر وعرف بدعة فسق المجاهر
فذكر ستة ترخص الغيبة فيهم الاول التظلم لمن يظن ان
له قدرة على ازالة ظلمه او تخفيفه الثاني الاستفاتة على تغيير
المنكر بذكره لمن يظن قدرته على ازالته بنحو فلان يعمل كذا فازجره
عنه الثالث الاستفتا بان يقول للمفتي ظلمني فلان بكذا فهل
يجوز له وما طريقي في خلاصي منه او تحصيل حقي وقد روي
عن هند انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان
رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وبني افآخذ من غير علمه فقال
خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف فذكرت الشح ولم ينكره
النبي صلى الله عليه وسلم اذ كان قصدها الاستفتا الرابع تحذير
المسلمين من الشر مثل ان يشتري مملوكا وعرف المملوك بالسرقة
او بالفسق او بعيب اخر فلك ان تذكر ذلك فان في سكوتك ضررا
على المشتري وكذلك المستشار في تزويج او ايداع له ان يذكر
له ما يعرفه على قصد النصح للمتزوج لا على قصد الوضيعة
وان علم انه يترك التزويج بمجرد قوله لا تصلح لك فهذا
الواجب فان علم انه لا يتركه الا بالتصريح بالعيب فله ان يصرح
به الخامس ان يكون الانسان معروفا بما فيه نقص كالاعرج
والاحمش والاعور والاصم والاقرع فقد فعل ذلك العلماء
لضرورة التعريف فان امكن تعريفه بعبارة اخرى فهي اولى
ولذلك قيل للاعمى البصير عد ولا تعن النقص السادس ان يكون
مبتدعا السابع ان يكون مجاهرا بالفسق كالمجاهر بشرب الخمر
ومصادرة الناس واخذ المكس وجباية الاموال ظلما فانه

المجاهر